منشور رقم (2012/3):تنظيم عمليات التمويل بصيغة المرابحة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 14/صفر /1433ه
الموافق 2012/1/8م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم(3/2012)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات العاملة

الموضوع : تنظيم عمليات التمويل بصيغة المرابحة

إستناداً علي سياسات البنك المركزي لعام 2012م ولتنظيم عمليات التمويل بصيغة المرابحة ولازالة كافة الشبهات التي صاحبت تطبيقها بما يتفق و الأسس الشرعية والقانونية فقد تقرر الاتي:

اولا : الغاء المنشور بالرقم - (2010/2) بتاريخ 2010/2/10م الخاص باحتساب هوامش المرابحات وتنظيم عمليات التمويل بصيغة المرابحة.

ثانيا : العمل بما سيلي من مقررات وتوجيهات:

1. **يجوزللمصارف بعد توقيع عقد المرابحة تحصيل نسبة 10% كحد أقصي للقسط الأول من قيمة التمويل بالنسبة لمدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والأدوية و منتجات الصادر وقطع غيار والاطارات للشاحنات والبصات.**
2. **يجب علي المصارف عند توقيع عقد المرابحة تحصيل نسبة 40% كقسط أول من قيمة التمويل بالنسبة لتمويل التجارة المحلية و العربات للإستعمال الشخصي والقطاعات الأخري غير ذات الاولوية التي لم ترد في الفقرة ثانيا(1) أعلاه.**
3. **يجوز إستثناء التمويل الاصغر من الاقساط التي يتم دفعها مقدما عند منح التمويل بصيغة المرابحة مع الالتزام بالضوابط الاخر ي المتعلقة بالمرابحة و الضوابط المنظمة لعمليات التمويل الاصغر بصفة عامة.**
4. **عند إحتساب أرباح العمليات التمويلية بصيغة المرابحة يجب علي المصارف أن تقوم بحساب الارباح تناقصيا للقيمة المتبقية من الرصيد بقسمة تلك القيمة**

علي عدد الاقساط ومن ثم تحتسب الارباح لكل قسط علي اساس عدد الشهور ، وذلك بناءا علي ما نصت عليه ا لقاعدة الفقهية المتمثلة في أن للزمن حصة من الثمن والتي وردت بفتوي الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 21/ ابريل 1997م و المضمنة بالمرشد الفقهي لبيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

5. **يجوز للمصارف (دون إشتراط من العميل) في حالة ما إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ، حط (اي اعفاء) جزء من الربح من قبل حسن الإقتضاء ، فاذا حصل إعفاء جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض أيضا علي الارباح المتبقية.**

ثالثا : الجزاءات:

سوف يتم توقيع جزاءات إدارية ومالية مشددة علي المصارف وموظفي المصارف و عملاء المصارف التي لا تلتزم بالموجهات والضوابط الخاصة بالمرشد الفقهي لاحتساب أرباح المرابحة ، ووفقاً لما ورد بلائحة الجزاءات الإدارية والمالية للعام 2004م واي تعديلات لاحقة لها.

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلي المصارف تعميمه علي كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير
الحرم أحمد محمد مختار

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي